

تاج العروس من جواهر القاموس

كَهَدَ إِذَا أَلَجَّ فِي الطَّلَبِ كَهَدَ إِذَا تَعَبَ بِنَفْسِهِ وَأَعْيَا . وَأَتَانُ
كَهْودُ الْيَدَيْنِ : سَرِيعةٌ وَبِهِ فُسْرٌ قولُ الفرزدق :
مُوقَّعةٌ بِيَدَيَا الرُّكُودِ ... كَهْودِ الْيَدَيْنِ مَعَ الْمُكْهَدِ أَرَادَ
بِكَهْودِ الْيَدَيْنِ الْأَتَانَ السَّرِيعةَ . وَالكَوْهَدُ كَجَوْهَرٍ : الْمُرُّ تَعَشُّ
كَبِرًا يُقَالُ : شَيْخٌ كَوْهَدٌ . وَالكَهْدَاءُ : الْأُمَّةُ لِسُرْعَتِهَا فِي الْخِدْمَةِ
وَقَدْ كَهَدَ وَأَكْهَدَ . وَأَكْهَدَ : تَعَبَ وَأَتَعَبَ وَلَقِيَنِي كَاهِدًا قَدْ أَعْيَا
وَمُكْهِدًا وَأَكْهَدَ وَكَهَدَ وَكَدَهُ وَأَكْدَهُ كُلُّ ذَلِكَ إِذَا أَجْهَدَ الدُّؤُوبُ .
وَقَدْ تَقَدَّمَ الشَّاهِدُ فِي قولِ الْفَرَزْدَقِ وَهُوَ الْمُكْهَدُ أَيُّ الْمُتْعَبِ وَأَرَادَ بِهِ الْعَيْرَ .
وَالكَوْهَدُ الشَّيْخُ وَالْفَرُخُ كَأَقْمَهَدٍ وَالكَوْهَدُ الْفَرُخُ : ارْتِعَادُهُ إِلَى
أُمِّهِ لِتَزُقَّهِ . يُقَالُ أَصَابَهُ جَهْدٌ وَكَهْدٌ بِمَعْنَى وَاحِدٍ .
ك ي د .

الكَيْدُ : الْمَكْرُ وَالْخَيْثُ كَالْمَكِيدَةِ قَالَ اللَّيْثُ : الْكَيْدُ مِنَ الْمَكِيدَةِ وَقَدْ
كَادَهُ يَكِيدُهُ كَيْدًا وَمَكِيدَةً . قَالَ شَيْخُنَا : طَاهِرٌ كَلَامُهُمْ أَنَّ الْكَيْدَ
الْمَكْرَ مُتْرَادِفَانِ وَهُوَ الظَّاهِرُ وَقَدْ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا بَعْضُ فُقَهَاءِ اللُّغَةِ فَقَالَ :
الْكَيْدُ : الْمَضَرَّةُ وَالْمَكْرُ : إِخْفَاءُ الْكَيْدِ وَإِيصَالُ الْمَضَرَّةِ وَقِيلَ :
الْكَيْدُ : الْأَخْذُ عَلَى خَفَاءٍ وَلَا يُعْتَبَرُ فِيهِ إِظْهَارُ خِلَافٍ مَا أَبْطَنَهُ
وَيُعْتَبَرُ ذَلِكَ فِي الْمَكْرِ . وَإِذَا عَلِمَ الْكَيْدُ : الْحِيلَةُ وَبِهِ فُسْرٌ وَقَوْلُهُ
تَعَالَى " فَجَمَعَ كَيْدَهُ ثُمَّ أَتَى " وَقَوْلُهُ تَعَالَى " فَيَكْدُوا لَكَ كَيْدًا " أَيُّ
فَيَحْتَالُوا احْتِيَالًا . وَفُلَانٌ يَكِيدُ أَمْرًا مَا أَدْرِي مَا هُوَ إِذَا كَانَ يُرِيدُهُ
وَيَحْتَالُ لَهُ وَيَسْعَى لَهُ وَيَخْتَلُهُ وَكُلُّ شَيْءٍ تَعَالَجَهُ فَأَنْتَ تَكِيدُهُ . الْكَيْدُ
الْاحْتِيَالُ وَالْاجْتِهَادُ وَبِهِ سُمِّيَتِ الْحَرْبُ كَيْدًا لِاحْتِيَالِ النَّاسِ فِيهَا وَهُوَ مَجَازٌ وَفِي
الْأَسَاسِ : وَمِنَ الْمَجَازِ غَزَا فَلَمْ يَلْقَ كَيْدًا أَيُّ لَمْ يُقَاتِلْ أَنْتَهَى . قُلْتُ : وَهُوَ
فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ . وَفِي حَدِيثِ صُلَاحِ زَجْرَانَ إِنَّكَ كَانَ بِالْيَمَنِ كَيْدٌ ذَاتُ غَدْرٍ
أَيُّ حَرْبٌ وَلِذَلِكَ أَنْتَهَى . الْكَيْدُ : إِخْرَاجُ الزَّوْدِ النَّارِ : الْكَيْدُ :
الْقَيْءُ وَمِنْهُ حَدِيثُ قَتَادَةَ إِذَا بَلَغَ الصَّائِمُ الْكَيْدَ أَفْطَرَ حَكَاهُ الْهَرَوِيُّ فِي
الْغَرِيبِينَ وَابْنُ سَيِّدِهِ عَنِ ابْنِ الْأَعْرَابِيِّ : الْكَيْدُ : اجْتِهَادُ الْغُرَابِ فِي
صِيَاغِهِ وَقَدْ كَادَ الرَّجُلُ إِذَا قَاءَ . مِنَ الْمَجَازِ : كَادَ بِنَفْسِهِ كَيْدًا : جَادَ

بها جَوْدًا وَسَاقَ سَيَاقًا . وفي الأَسَاسِ : رَأَيْتُهُ يَكِيدُ بِذَفْسِهِ : أَمَّ النَّبِيَّ صَلَّى
إِلَيْهِ وَسَلَّمَ دَخَلَ عَلَى سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ وَهُوَ يَكِيدُ بِذَفْسِهِ فَقَالَ : جَزَاكَ
إِنْ مِنْ سَيِّدِ قَوْمٍ . يريد النَّزْعَ . كَادَتِ الْمَرْأَةُ تُكِيدُ كَيْدًا :
حَاضَتْ وَمِنْهُ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ نَظَرَ إِلَى جَوَارِيٍّ قَدِ كِيدَنَ فِي الطَّرِيقِ
فَأَمَرَ أَنْ يَتَنَذَحَّيْنَ مَعَهَا : حِضْنٌ . وَالْكَيْدُ : الْحَيْضُ . كَادَ يَفْعَلُ كَذَا
: قَارَبَ وَهَمَّ . قَالَ الْفَرَّاءُ : الْعَرَبُ تَقُولُ مَا كِيدَتْ أَبْلُغُ إِلَيْكَ وَأَنْتَ قَدْ
بَلَغْتَ . قَالَ : وَهَذَا هُوَ وَجْهُ الْعَرَبِيَّةِ وَمِنَ الْعَرَبِ مَنْ يُدْخِلُ كَادَ وَيَكَادُ فِي
الْيَقِينِ وَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الظَّنِّ . أَصْلُهُ الشُّكُّ ثُمَّ يَجْعَلُ يَقِينًا . كَكَيْدٍ فِي
لُغَةِ بَعْضِ الْعَرَبِ كَمَا تَقْدِّمُ وَهُوَ عَلَى وَجْهِ الشُّكُّ وَذَلِكَ وَإِنَّمَا اسْتَطَرَّ لَهُ هُنَا مَعَ
ذِكْرِهِ أَوْ لَاصَ فِي كُودِ إِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ وَآوِيٌّ وَيَائِيٌّ وَهُوَ صَانِعٌ غَالِبٌ أَيْ
اللُّغَةِ وَمِنْهُمْ مَنْ اقْتَصَرَ عَلَى أَحَدِهِمَا . وَفِيهِ تَكَادِيْدُ أَيْ تَشَدُّدٌ بِهِ فَسَّرَ
السَّرِيُّ قَوْلَ أَبِي ضَبَّةَ الْهُذَلِيِّ : .

لَقِيْتُ لَيْبَتَةَ السِّنَانِ فَكَيْبَتَهُ . . . مِنْ سِي تَكَادِيْدُ طَاعِنَةٌ وَتَأْوِيْدُ